إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ أغسطس ٢٠٠٩م
الموافق : ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون - العدد الثامن

محتويات العدد

قوانين : الصفحة

- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إلغاء دائرة الخدمة المدنية. ٣

مراسيم :

- مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية. ٥
- مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعين قضاة مساعدين. ٦

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي :

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩بشأن تعيين مدراء تنفيذيين ببلدية المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي. ٨
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إعادة تشكيل لجنة توزيع وتخطيط المناطق المناسبة للعزب. ٩
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إحالة مدير تنفيذي بدائرة المالية للتقاعد. ١٢

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي. ١٣

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين عضوين بمجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية. ١٥

- قرار ولي العهد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين مستشار للرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية. ١٦

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللجنة الأمنية العليا لسباقات الفورميولا ١. ١٧

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٩ في شأن مشروع السوق المركزي. ١٩

التعاميم:

- تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان. ٢٢

قوانین

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩
بشأن إلغاء دائرة الخدمة المدنية

-نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

-بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

-وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.

-وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء دائرة الخدمة المدنية.

-وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبو أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

-وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

-وعلى المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ في شأن دائرة الخدمة المدنية.

-وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القانون الآتي:-

المادة الأولى

تلغى دائرة الخدمة المدنية المنشأة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥، وتنقل جميع موجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

المادة الثانية

تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ممارسة كافة الاختصاصات المنوطة بدائرة الخدمة المدنية الواردة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما.

المـــادة الثالثة

ينقل موظفو دائرة الخدمـــة المدنية - الذين يصدر بتحديدهم قـــرار من الأمـين العام - إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي بذات مخصصاتهم المالية.

المـــادة الرابعة

- يلغى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.
- يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المـــادة الخامسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١١ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ٢٠ شعـــبان ١٤٣٠هـ

المراسيم

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تعيين مدير مكتب ولي العهد بدرجة رئيس دائرة.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة الأولى

يعين معالي/ عبد الله مهير عبد الله الكتبي – وكيلاً لديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية بدرجة رئيس دائرة.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١١ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ٢٠ شعبان ١٤٣٠ هـ

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين قضاة مساعدين

نحن خليفة بن زايد آل نهيان حـــاكم أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومـي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

وعلـــى القانـــون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن دائرة القضاء بإمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى المرســوم الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تعيين رئيس لدائـرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى توصية مجلس القضاء،

وبناء على ما عرضه رئيس دائرة القضاء،

أصدرنا المرسوم الأتي:

المادة الأولى

يُعين السادة التالية أسماؤهم قضاة مساعدين بدائرة القضاء على (الفئة الخامسة)، وهـــم:

١- عائشة سعيد عبيد مسلم المحرمي العامري

٢- منذر محمد جمعه مبارك الجنيبـــي

٣- عبدالله بخيت خلفان عبدالله بالعيارة المنصوري

٤- منصور محمد سالم سيف المنصوري

٥- العوضي محمد عبود العوضي المهري

٦- جمعه محمد راشد قرواش الرميثي

٧- أوس محمد عبدالحميد عبدالله الخزرجي

٨- أحمد محمد سعيد البادي الظاهري

٩- ثاني عبدالله محمد ثاني النعيمي

١٠- خليفة سعيد عيسى سعيد المنصوري

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١١ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ٢٠ شعبان ١٤٣٠ هـ

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعيين مدراء تنفيذيين
ببلدية المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشئون البلدية.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يعين مدراء تنفيذيون ببلدية المنطقة الغربية، سعادة كل من:

١. عمر عبد العزيز المبـــارك / إدارة البنى التحتية.
٢. سيف سعيد فارس المزروعي/ إدارة خدمات المدن وضواحيها بمدينة ليـــوا.
٣. مصبح مبـارك المـــــــرر / إدارة خدمات المدن وضواحيها بمدينة المرفأ.
٣. عتيق خميس حمد المزروعي/ إدارة خدمات المدن وضواحيها بمدينة دلمـا.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ١١ شعبان ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩
في شأن إعادة تشكيل لجنة توزيع وتخطيط المناطق المناسبة للعزب

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إعادة تشكيل لجنة لإعادة توزيع وتخطيط المناطق المناسبة للعزب.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- قررنـا ما يلـي:-

المـادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة إعادة توزيع وتخطيط المناطق المناسبة للعزب ، على النحو الآتي:

١. معالي/ راشد مبارك الهاجـــــــري	رئيساً
٢. سعادة/ راشد محمد الشريقـــــــي	نائباً للرئيس
٣. سعادة/ ماجد علي المنصـــــــوري	عضواً
٤. سعادة/ فلاح محمد الأحبابـــــــي	عضواً
٥. سعادة/حمود حميد المنصـــــــوري	عضواً
٦. سعادة/ خليفة محمد المزروعـــــــي	عضواً
٧. سعادة/عوض بن حاسوم الدرمكـــــــي	عضواً ومقرراً

المـــادة الثانية

تتولى اللجنة - بالتنسيق مع الدوائر المختصة والجهات ذات الصلة- القيـــــام بما يأتي:

١.إجراء الدراسات اللازمة ووضع الضوابط التي تعزز من الأمن الغذائي والبيولوجي للإمارة.

٢.وضع المعايير الفنية الخاصة بتشغيل العزب وإدارتها.

٣.تحديد المناطق المناسبة لإقامة مجمعات العزب في إمارة أبوظبي.

٤.تحديد مساحات الأراضي المخصصة لإنشاء المجمعات وفقاً لطبيعة وحاجة كل منطقة.

٥.تحديد مساحات العزب داخل المجمعات وفقاً لحاجة كل منطقة، مع مراعـــاة الضوابط الفنية المعتمدة.

٦.تحديد أعداد المجمعات الكافية لكل منطقة، وكذلك أعداد الـــعزب اللازمة لكل مـجمع.

٧.دراسة التصاميم الهندسية النهائية المعدة من قبل الاستشاريين الـــمختصين والمصادقة عليها قبل البدء في تنفيذ بناء أي مجمع.

٨.وضع النظم الإدارية والفنية المناسبة لتشغيل كل مجمع حسب خصوصيته، والإشراف المباشر على تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩.وضـع النظم الإدارية والفنية المناسبة لتشغيل كـل مجمع حسب خـصوصيته، والإشراف المباشر على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠.دراسة الوضع الراهن لمجمعات العزب المنفذة سابقاً في الإمارة من كافة النواحي الإدارية والفنية والبنى التحتية والتصاميم الهندسية، ووضـع الـحلول الـمناسبة للمشاكل القائمة.

المـــادة الثالثة

تـــلتزم اللجنة بوضع خطة شاملة قصيرة وطويلة المدى للوصول إلـى الأهداف المرجوة من إنشائها وتقديمها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المـــادة الرابعة

تلتزم دائرة الشؤون البلدية بتوفير الدعم المالي والإداري اللازم للجنة لتمكينـــها من تنفيذ أهدافها.

المـــادة الخامسة

يلغى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

المـــادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولـــي العهـــد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:-
بتاريخ : ٦ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ١٥ شعبـــان ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩
في شأن إحالة مدير تنفيذي بدائرة المالية للتقاعد

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ في شأن تعيين وكيل مساعد للشئون المالية والإدارية بدائرة الخدمات الاجتماعية والمباني التجارية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يحال للتقاعد سعادة / ضاحي الماس محمد السويدي، المدير التنفيذي بدائرة المالية/ إدارة المباني التجارية ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٩ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ١٨ شعبان ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل مجلس إدارة مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي، برئاسة سعادة/ راشد خلفان الشريقي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

١- خليفة أحمد العلي. نائباً للرئيس
٢- محمد عزان المزروعي.
٣- حمود حميد المنصوري.
٤- راكان مكتوم القبيسي. ممثلاً عن المزارعين.
٥- محمد سلطان بن قران المنصوري. ممثلاً عن المزارعين.
٦- مبارك علي المنصوري.
٧- عضوين يمثلان المطور الاستراتيجي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٩ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ١٨ شعبان ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين عضوين بمجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ في شأن إنشاء صندوق أبوظبي للتنمية والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يعين عضواً بمجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية كل من :

١. سعادة/ علي محمد صبيح الكعبي ،بدلاً من سعادة اللواء الركن/ سعيد محمد خلف الرميثي.

٢. سعادة/ خليفة محمد حمد المزروعي، بدلاً من سعادة/ جمعة مبارك الجنيبي.

وذلك حتى نهاية مدة عضوية المجلس.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٩ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ١٨ شعبان ١٤٣٠هـ.

قرار ولي العهد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين مستشار للرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبو ظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة التنمية الأسرية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بالترقية إلى درجة وكيل مساعد بديوان الرئاسة.
- قررنا مايلي:

المادة الأولى

تعين سعادة/ شمسه هزيم طارش المهيري بوظيفة مستشار الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية بدرجة مدير تنفيذي، وذلك نقلاً من وزارة شؤون الرئاسة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ١٠ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ١٨ شعبان ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن اللجنة الأمنية العليا لسباقات الفورميولا ١

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة معالي اللواء الركن عبيد الحيري سالم الكتبي وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

١. اللواء الركن عيسى سيف المزروعي
٢. اللواء أحمد ناصر الريسي
٣. العقيد عبد الله سيف النعيمي
٤. عبد الله عبد الرضا خوري

المادة الثانية

تختص اللجنة بما يلي:

١. تولي الإشراف والسيطرة والتحكم وتصديق الخطط الأمنية المرتبطة بسباقات الجائزة الكبرى (فورميولا ١) في إمارة أبوظبي.
٢. التنسيق مع كافة الجهات المعنية بسباقات الجائزة الكبرى (فورميولا ١) في النواحي المرتبطة بالشؤون الأمنية.
٣. أية مهام أخرى تناط بها من المجلس التنفيذي أو من جهاز الشؤون التنفيذية.

المادة الثالثة

على كافة الجهات ذات الصلة تقديم العون والمساعدة للجنة.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١١أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق : ٢٠ شعبان١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٩
في شأن مشروع السوق المركزي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شان تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
- وعلى اتفاقية المساطحة المبرمة بين حكومة أبوظبي وشركة الدار العقارية ش.م.ع - عام ٢٠٠٥.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- قررنا ما يلي:-

المادة الأولى

- تُخصص منفعة (٢٨٦) محلاً في السوق المركزي بمساحة إيجارية إجمالية قدرها (١٣،٢٨٦) متر مربع إلى منتفعي المحلات الأصليين عند الانتهاء من تطوير مشروع السوق المركزي وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والقواعد التي تحددها جهة التطوير للسوق المركزي (شركة الدار العقارية ش.م.ع) في هذا الشأن، شريطة اعتمادها من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني بما يضمن تحقيق المصلحة العامة واستمرار تشغيل السوق بشكل مستمر وفعّال.

- كما تنقل منفعة المحلات الإضافية البالغ عددها (١٠) محلات بمساحة إيجارية إجمالية قدرها (١٢٣٠) متر مربع التي تم بناؤها في السوق المركزي إلى شركة الدار (المحلات الإضافية).

- كما تنقل منفعة كافة مساحات المواقف الملحقة بالسوق والمبينة في العرض التقديمي المرفق إلى شركة الدار وتتولى الشركة إدارة واستغلال تشغيل هذه المواقف بالشكل الذي يخدم مرافق السوق المركزي.

المادة الثانية

تُستغل كافة العوائد والدخل المتحقق عن تأجير واستغلال المحلات الإضافية المشار إليها في المادة الأولى لتغطية جزء من تكاليف ومصاريف إدارة وصيانة السوق المركزي على أن يتم تغطية باقي تكاليف ومصاريف الإدارة والصيانة من عوائد استثمار السوق شريطة اعتماد مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني تكاليف الإدارة والصيانة للسوق.

المادة الثالثة

تُمنح شركة الدار كافة الصلاحيات المتعلقة بإدارة وتشغيل وتأجير السوق المركزي بما في ذلك وبدون حصر تحديد نماذج العقود التي سيتم توقيعها مع منتفعي المحلات الأصليين وإبرام كافة العقود المرتبطة بذلك بما في ذلك، وعلى سبيل المثال، عقود الإيجار ومنح حقوق الانتفاع وإبرام اتفاقيات الإدارة والتأجير مع جهات أو شركات متخصصة في إدارة العقارات وغيرها من الأمور الخاصة بإدارة وتشغيل وتأجير السوق المركزي وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي

تحددها شركة الدار شريطة اعتمادها مسبقاً من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

المادة الرابعة

يتم توقيع اتفاقية لتعديل اتفاقية المساطحة المبرمة بين حكومة إمارة أبوظبي، ممثلة بمجلس أبوظبي للتخطيط العمراني وشركة الدار لتنفيذ أحكام هذا القرار بما يكفل مصالح الحكومة.

المادة الخامسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ: ١١ أغسطس ٢٠٠٩م.
الموافق: ٢٠ شعبان ١٤٣٠هـ.

تعاميم

تعاميم

التاريخ: ٢٠٠٩/٨/١٩

تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

إلى كافة الدوائر الحكومية والجهات الحكومية بإمارة أبو ظبي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك يسرنا أن نرفع أسمى أيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله- وصاحب السمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي حفظه الله- وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين.

واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ (مواعيد العمل) والتي تقضي بتخفيض ساعات العمل الرسمي خلال شهر رمضان ساعتين يومياً.

نود الإفادة بأنه سوف يتم تطبيق نظام ساعات الدوام خلال الشهر المبارك كالتالي:-

من الساعة ٩:٠٠ - ١٠:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٣:٠٠ - ٤:٠٠ عصراً

على أن تضع كل جهة جداول موعيد ساعات العمل لموظفي المناوبات بما يتلاءم ومتطلبات العمل بها.

كما نهنئ شعب دولة لإمارات العربية المتحدة والأمتين العربيه والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها وقد تحقق للأمة العربيه والأمة الإسلاميه النصر والعزة.

وكل عام وأنتم بخير...

علي راشد الكتبي

الأمين العام المساعد لقطاع الإدارة العامة

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
قسم الجريدة الرسمية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف: ٨٤١٣/٢٦٦٨٨٤٣١ ٩٧١+ - فاكس:٢٦٦٦٩٩٨١ ٩٧١+
Email.: gazette@ecouncil.ae